

ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 جمادى الآخر 1397 هـ - الموافق 13 يونيو (جوان) 1977 م بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة دولة الكويت،

بناء على اتفاق التعاون القضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ 13 يونيو 1977، والمصدق بالطرق الدستورية في كلا البلدين.

وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، المحررة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو (جوان) 1958، التي انضمت إليها الدولتان.

ورغبة منهما في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري وحالاته التي لم تتناولها أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المذكور، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق الحاقاً به وإضافة إليه.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي:

- عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد الصادق شعبان وزير العدل

- عن حكومة دولة الكويت

السيد مشاري جاسم العنجري وزير العدل

والشؤون الإدارية.

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من استيفائها

الموجبات القانونية اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

أ - في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

المادة الأولى

1 - تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي

تحررها الأطراف المتعاقدة، وتلتزم بموجبها بأن تفض

بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة، أو التي

قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

2 - يقصد «باتفاقية المكتوبة» شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات أو التلكسات أو الفاكسات أو غيرها من رسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية.

3 - للاعتراف باتفاقية التحكيم يجب توافر الشروط الآتية :

أ - أن تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية في مفهوم تشريع أي من الدولتين، أو في التشريع الذي اتفق الأطراف على تطبيقه.

ب - أن يكون للشخص الطبيعي الطرف في اتفاقية التحكيم موطن أو محل إقامة أو عمل في إحدى الدولتين. وإذا كان أحد أطراف الاتفاق شخصاً معنوياً يجب أن يكون مركزه الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً للمنشأة يقع في إحدى الدولتين.

ج - أن يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم وفقاً لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة الثالثة

1 - للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ - اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعين إسمياً.

ب - تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع أو أية جهة أخرى يتفق عليها الأطراف.

ج - اختصاص هيئة التحكيم الدائمة المشكلة في أي من الدولتين وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في تشريع الدولة التي توجد فيها الهيئة.

2 - ويمكن للأطراف كذلك :

أ - تعيين مكان التحكيم.

ب - تحديد قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين.

ج - تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين.

المادة الرابعة

يجب على المحكمة في أي من الدولتين المتعاقدتين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع، وذلك بناء على دفع من أحد الخصوم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية، أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

ب - في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة

1 - يقصد «بأحكام المحكمين» جميع الاحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدتين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم.

2 - تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة السادسة

1 - لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إلا بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ، الدليل على :

أ - أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي يطبق عليهم عديمي الأهلية. أو أن الاتفاقية المذكورة غير صحيحة وفقا للقانون الذي أخضعه له الاطراف، أو عند عدم النص على ذلك، طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

ب - إن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم، أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج - أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به. ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من

الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذه الطريق.

د - أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الاطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ - أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم، أو ألغته، أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2 - يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

أ - أن قانون تلك الدولة لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب - أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة.

المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 وما يليها من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 13/6/1977.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة

تختص هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم بتصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة - كتابية أو حسابية، وتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم.

المادة التاسعة

اتفق الطرفان على قيام كل من وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) في دولة الكويت ووزارة العدل (الإدارة الفرعية للتعاون الدولي) بالجمهورية التونسية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل من الدولتين في تطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13 يونيو 1977 وهذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين ويبدأ سريانه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم في 13/6/1977. وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذا الاتفاق. حرر بمدينة الكويت من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 9 أبريل (أفريل) 1995 ولكل منهما ذات القوة في الحجية.

عن حكومة دولة الكويت
السيد مشاري جاسم العنجري
وزير العدل والشؤون الإدارية

عن حكومة الجمهورية التونسية
السيد الصادق شعبان
وزير العدل